

الفقه على المذاهب الأربعة

الأذان لصلاة النساء في الأداء والقضاء مكروه عند ثلاثة من الأئمة وخالف الشافعية فانظر مذهبهم تحت الخط (الشافعية قالوا : الأذان لصلاة النساء إن وقع من رجل فلا كراهة فيه وإن وقع من واحدة منهن فهو باطل ويحرم إن قصد التشبه بالرجال أما إذا لم يقصد ذلك كان أذانهم مجرد ذكر ولا كراهة فيه إذا خلا عن رفع الصوت)